الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ23518ـدد

تاريخه: 05 أفريل 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "أ.م" في حق المتهم "غ.ر" في 2014/10/23 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

وعلى مطلب التعقيب المقدم من المتهم "غ.ر" في 2014/10/21 لدى كتابة السجن المدني بـ الوارد على كتابة محكمة الاستئناف بـ في 2014/10/27 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية في القضية المضمومة عدد 26597.

ضد: 1/ الحق العام. 2/ ورثة "ن.ج" وهم زوجته "إ.ل" في حق نفسها وفي حق أبنائها القصر وهم "ر." و"ف." و"ف." ووالديه "م.ج" و"ب.ط" المعينين محل مخابرتهم بمكتب محاميهم بـ .

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 13064 بتاريخ 2014/10/14.

القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي بخصوص الدعوى الجزائية مع تعديله وذلك باعتبار جريمتي القتل العمد مع سابقية القصد وجريمة إضرام النار عمدا بمخازن متواردتين على معنى الفصل 54 من م.ج ونقضه

بخصوص فرع الدعوى المدنية المتعلق بالتعويض ورثة الهالك بخصوص الضرر المعنوي والقضاء مجددا بتغريم المتهم بالمبالغ المضمنة بنصه.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية.

وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

وحيث بلغت مستندات الطاعن للمعقب ضدهم ورثة "ن.ج" بمكتب محاميهم "ع.هـ" بـ على كونه مقرا مختارا لهم والحال أنه لا شيء بالملف يفيد اختيارهم له كمقر مختار مما يجعل الطعن قد سقط تجاههم عملا بالفصلين 7 و 8 من م.م.م.ت و 263 مكرر من م.إ.ج.

حيث قدّم مطلب التعقيب تجاه من عداهم ممن لهم الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها مما يجعله حريّا بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 320 بتاريخ 2012/06/18 المحرر بواسطة أعوان فرقة البحاث والتفتيش للحرس بـ المتضمن ورود مكالمة هاتفية عليهم حوالي الثالثة مساء متضمنة تعمد المظنون فيه إضرام النار بمصنع "ر" وصاحبه ونتج عنه إصابة الأخير بحروق بليغة نقل أثرها للمستشفى أين توفي وبسماع العملة أكدوا تولي المتهم سكب قارورة بنزين على جسد الهالك وبالمصنع ثم تولى إضرام النار في تحصن الطاعن بالفرار وببلوغ الأمر للنيابة العمومية أذنت بفتح تحقيق عهد عهدت قاضي التحقيق بالمكتب الرابع للبحث فيها تحت عدد 4687 الذي بعد إجراءه ما اقتضته من أبحاث ومعاينات وسماع للشهود وتسجيل تحصن الطاعن بالفرار قرر في 28-02-2013 إحالته على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ ما تراه صالحا بشأنه من اجل القتل العمد مع سابقيه القصد ومحاولة القتل العمد مع

سابقيه القصد وإضرام النار بمخازن طبق الفصول 59 و201 و202 و307 من م.ج، وبتعهد الدائرة في القضية عدد 34681 وبعد التحرير على الطاعن إحالته على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل القتل العمد مع سابقيه القصد ومحاولة القتل مع سابقيه القصد وإضرام النار بمخازن طبق الفصول 59 و201 و202 و307 من م.ج، وبتعهد الدائرة المذكورة في القضية عدد 8360 صدر الحكم بتاريخ 27-01-2014 باعتبار جريمتي القتل العمد مع سابقيه القصد وإضرام النار بمخازن متعبتين على معنى الفصل 55 وثبوت إدانة المتهم وسجنه بقية العمر وبعدم سماع الدعوى فيما زاد ورفض الدعوى المدنية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها فتولى المتهم والنيابة العمومية والقائمون بالحق الشخصي استئنافه في القضية عدد 13064 وصدر الحكم كما جاء بيان نصه آنفا فتعقبه الأستاذ في حقه ناسبا له:

المطعن الأول ضعف التعليل لما عللت محكمة القرار المنتقد توصيلا لتأييد قضاة البداية بأنه ثبت من شهادة الشهود المتمثلين في العملة وشقيق الهالك بكون منوبه كان مصرا على ملقاة الهالك وانه بمجرد وصول المذكور عمد منوبه على سكب مادة البنزين عليه بحيث انصرفت نيته إلى قتل الهالك والحال أنها مطالبة بقدر حرصها على بيان عناصر الإدانة تناول عناصر البراءة المتمثلة في تصريحات العامل م.ب الذي أكد تصريحات منوبه بكون الحرق لم يصدر عن منوبه بصفة قصدية بل كان نتيجة للفعل الصادر عن الهالك الذي تولى رش الطاعن بالغاز المسيل للدموع بحيث أساءت تعليل توفر ركن العمد ولما اعتبرت شهادة الشهود متناسقة والحال أنها متضاربة بين ما حرر على بعض العملة وشقيق الهالك ولما اعتبرت منوبه حل بالمصنع بغاية قتل الهالك والحال انه حل بغاية تسلم مستحقاته والتهديد بحرق نفسه.

المطعن الثاني الإفراط في السلطة لما أغفلت محكمة القرار المنتقد عن الاستجابة لطلب منوبه بإعادة التحرير على الشاهد م.ب وعرضه على طبيب لبيان مداركه العقلية والحال أنها مطالبة بالرد على ملحوظاته حسب فقه هذه المحكمة من ذلك قرارها عدد 11343 بتاريخ 19-03-1975 بحيث هضمت حقوقه.

المطعن الثالث خرق أحكام الفصل 201 و202 من م.ج، لما اعتبرت ركن القتل مع سابقية القصد متوفرا في حق منوبه والحال أن نية منوبه لم تنصرف لقتل الهالك إذ أن الحرق كان نتيجة تناثر المادة الحارقة التي انطلقت من علبة الغاز المشل نتيجة التدافع وانه كان أحضر معه المادة الحارقة بغاية سكبها على نفسه وانه لم يفكر مسبقا فيما هو مقدما عليه بحيث أساءت تقدير عنصر سابقية قصد القصد وبالتالي خرقت أحكام الفصل 201 و202 طالبا نقض الحكم.

المحكمة

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت من تصريحات العملة وشقيق الهالك المتناسقة أن الطاعن كان مصرا على ملاقاة الهالك وعمد إلى سكب مادة البنزين عليه بمجرد وصول المذكور بحيث انصرفت نيته إلى قتله.

وحيث يقتضي الفصل 202 أن سابقية القصد هي النية الواقعة قبل مباشرة الاعتداءات على ذات الغير.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن، فإن ما جاء بتصريحات الشاهد م.ب بتاريخ 27-07-2013 لدى الباحث المناب بخصوص كيفية انسكاب المادة الحارقة مختلفة عن تصريحاته لدى الباحث وبقية زملائه لا يحتاج لزيادة التحرير على المذكور ضرورة أنها لا تغير من نية منوبه إذ العبرة في تحديد النية هي الأعمال الواقعة قبل مباشرة الاعتداءات على ذات الغير.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن تحول منوبه لمكان الواقعة حاملا لقارورة ملآنة بمادة حارقة وولاعة بيضاء اللون وتمسكه بمقابلة الهالك وإصراره على تحقيق النتيجة بإضرامه النار حينا وبمجرد انسكاب المادة الحارقة تجسم نيته في إزهاق روح الهالك بإرادة سليمة حسبما أنتجه الحكيمة المنتدبة ت.م بتقريرها بتاريخ 30-06-2012 بحيث لما انتهت محكمة

القرار المنتقد من تلك الأعمال وبتعليل سليم إلى قيام ركن العمد مع سابقية القصد أحسنت تقدير عناصر جريمة الفصلين 201 و202 من م.ج، مما يقتضي رد المطعن أصلا في هذا الخصوص.

وحيث طالما خاب الطاعن في طعنه فإنه يتعين الحجز لمعلوم الخطية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا تجاه المعقب ضدهم ورثة "ن.ج" وقبوله من هاته الناحية تجاه من عداهم ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/04/05 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها بالنيابة السيّدة والمستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

حرر في تاريخه